

التحريف الفرج من فعل القرح



تأليفُ

الشيخ العلامة المحدث
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري
حفظه الله وسماه

لَخَوَّفْنَا فِي الْفَرَجِ
مِنْ فَعَلِ الْقَرْعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تحريم الفرج من فحائم القرع

وبیان:

تحريم القرع في الإسلام، ونهي التشبه باليهود،
والنصارى، والمجوس والمشركين، والمبتدعين
في عباداتهم وعاداتهم وملابسهم

تأليف

الشيخ العلامة المحدث
قزويني، عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري
حفظه الله وقها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ يَسِّرْ

دُرَّةً نَادِرَةً

قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمته: (الْإِيمَانُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

كَمَا قَالَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص ٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

يَعْلَى عَنْ شَيْبَانَ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَرْعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْكَفَارِ وَالْفَسَادِ

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ فِي الرَّأْسِ)؛ يَعْنِي:

شَعْرَ الرَّأْسِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٠٥)، وَالدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٠٣)، وَابْنُ بَلْبَغُوتٍ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٢ ص ٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُعْجَمِ» (٢٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٢٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٧ و ٨٢) مِنْ طَرَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٨٣): (وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ، وَالنَّهْيُ يَشْمَلُ الذِّكْرَ

وَالْأُنْثَى). اهـ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢١٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٢٠٢)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٣٠)،
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٦٨٤)،
 وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ١٨١٩)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ»
 (ج ١ ص ٤٩)، وَالذُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَأَبُو عَمِيْدٍ فِي «غَرِيبِ
 الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٣٧ وَ ١٣٨)، وَابْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٠٥)،
 وَفِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (ج ٥ ص ٢٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيْدِ» (ج ٤
 ص ٣٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» (ج ١٢ ص ٣١٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ
 الْمُحَدِّثِيْنَ بِأَصْبَهَانَ» (٢٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٣١)، وَفِي
 «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٥١)، وَالْخَلَّالُ فِي «التَّرْجُلِ» (ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ
 نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: «الْقَرْعُ: هُوَ يُحَلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضُ شَعْرِهِ»^(١).

قُلْتُ: وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ

صَارِفٌ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ، وَلَا صَارِفٌ لِلنَّهْيِ هُنَا.^(٢)

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ الْمُؤَدُّودِ بِأَحْكَامِ الْمُؤَلُّودِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٦٤)، وَ«نَوَادِرِ الْأُصُولِ» لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ
 (ج ١ ص ٤٩)، وَ«حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٩ ص ٢٣١)، وَ«الْمُعْجَمُ» لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (ج ٣ ص ٤١٢)،
 وَ«طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِيْنَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٣٣٣).

(٢) وَانظُرْ: «إِزْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٩٧)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٤٢٨)،
 وَ«الْمُسَوِّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٨١)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ٣٣٥).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٤٠٨)؛ ذَكَرَ
النَّهْيَ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يُسْأَلُ عَنِ الْقَرْعِ،
قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ).^(١)

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْقَرْعِ؛ فَقَالَ: (هُوَ أَنْ
يُحْلَقَ بَعْضُ الشَّعْرِ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ).^(٢)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٣ ص ١٢٦٥): (الْقَرْعُ: قِطْعٌ مِنَ
السَّحَابِ رَقِيقَةٌ، الْوَاحِدَةُ قَرْعَةٌ... وَالْقَرْعُ: أَيضًا أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ فِي
مَوَاضِعَ مِنْهُ الشَّعْرُ مُتَفَرِّقًا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَقَرْعَ رَأْسَهُ تَقْزِيعًا، إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ، وَبَقِيَتْ
مِنْهُ بَقَايَا فِي نَوَاحِي رَأْسِهِ، وَرَجُلٌ مُقَرْعٌ: رَقِيقُ شَعْرِ الرَّأْسِ مُتَفَرِّقٌ). اهـ

قُلْتُ: وَكُلُّ قِطْعَةٍ مِنَ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ تُسَمَّى قَرْعَةً^(٣)؛ كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «التَّرْجُلِ» (ص ١٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «التَّرْجُلِ» (ص ١٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمَيْنَ (ج ٥ ص ٥٨٣)، وَ«شَرَحَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ٦

ص ٥٦٤)، وَ«شَرَحَ رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لَهُ أَيضًا (ج ٦ ص ٣٨٢).

ﷺ: (وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً)^(١)؛ أَي: قِطْعَةٌ مِنَ السَّحَابِ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٣٦٤): (قَوْلُهُ: (بَابُ
 الْقَنْعِ)؛ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَالزَّايِ؛ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ: جَمْعُ قَرَعَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ،
 وَسُمِّيَ شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا حُلِقَ بَعْضُهُ، وَتَرِكَ بَعْضُهُ قَزَعًا؛ تَشْبِيهَاً بِالسَّحَابِ الْمُتَفَرِّقِ). اهـ
 (٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتَرِكَ بَعْضُهُ،
 فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: (احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٨)،
 وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٢٩٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ١٣٠)،
 وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي
 «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣١٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٦١٩)؛ بَابُ
 النَّهْيِ عَنِ الْقَنْعِ، وَهُوَ حُلِقَ بَعْضُ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ.
 وَمِنْهُ؛ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «حَدِيثِ الْاسْتِسْقَاءِ»: (فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي
 السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٧).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٧).

قَوْلُهُ: (وَلَا قَزَعَةً)؛ أَي: وَلَا قِطْعَةً مِنْ سَحَابٍ، وَجَمَعَهُ قَزَعٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٤ ص ٥١١): (وَقَوْلُهُ: (وَمَا فِي

السَّمَاءِ قَزَعَةٌ)؛ أَي: قِطْعَةٌ مِنَ الْغَيْمِ، وَجَمَعَهَا: قَزَعٌ؛ ... وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ

الْقَزَعِ)؛ هُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعٌ مُتَفَرِّقَةٌ مَحْلُوقَةٌ، تَشْبِيهَا بِقَزَعِ

السَّحَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْقَزَعَةُ: قِطْعُ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةُ.

وَمِنْهُ الْحَرِيفُ: وَهُوَ يَكُونُ أَوَّلَ الشِّتَاءِ، وَالسَّحَابُ يَكُونُ فِيهِ مُتَفَرِّقًا غَيْرَ مُتَرَاقِمٍ،

وَلَا مُطْبِقٍ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بَعْدَ ذَلِكَ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٨٥): (الْقَزَعُ: أَنْ

يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعٌ فِيهَا الشَّعْرُ مُتَفَرِّقًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ

قِطْعًا مُتَفَرِّقًا؛ فَهُوَ قَزَعٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِقِطْعِ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ: قَزَعٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٣٢٨):

(وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ الصَّبِيُّ، فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٤٩): (وَالْقَزَعُ: أَنْ

يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الْمُنْهَمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٣).

(٢) وَانظُرْ: «النَّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٥١١)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١

(٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْقَرْعَ، إِيَّاكُمْ وَالْقَرْعَ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ ﷺ: (أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْيُونَنِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦١)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّبُوحِ» (ص ٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٥ ص ٥٣٩)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ١٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٤٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٥ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَدَنِيُّ سَمِعَ مَالِكًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٦ ص ٣٨٢): (الْقَرْعُ؛ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، أَوْ مِنْ فَوْقٍ، وَمِنْ يَمِينٍ، وَمِنْ شِمَالٍ، وَمِنْ وِرَاءٍ، وَمِنْ أَمَامٍ، فَمَتَى حُلِقَ بَعْضُ الرَّأْسِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ؛ فَهَذَا قَرْعٌ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَحَلَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ بِطَرِيقَةِ الْقَرْعِ، فِيهِ شُدُودٌ عَنْ عُرْفِ الْبَلَدِ، بَلْ الْقَرْعُ فِيهِ

تَشْبَهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ!، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي وَالشَّرِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٣٦٥): (وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ؛ فَقِيلَ: لِكَوْنِهِ يُشَوِّهُ الْخَلْقَةَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ تَرَى أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الدِّينِ مِنْهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا الْقَرْعَ، فَيَحْلِقُونَ بَعْضَ الشَّعْرِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهُ، فَوَقَعُوا فِي الْحَرَامِ، وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ. * فَعَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْقَرْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٤٤١): (لَا خِلَافَ؛ أَنَّهُ إِذَا حُلِقَ مِنَ الرَّأْسِ مَوَاضِعٌ، وَأُتْقِيَتْ مَوَاضِعٌ؛ أَنَّهُ الْقَرْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١١ ص ٢٤٧): (الْقَرْعُ: بِنَفْحِ الْقَافِ، وَالزَّايِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ؛ جَمْعُ قَرْعَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ

(١) وَانظُرْ: «إِحْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٦ ص ٦٤٨ وَ ٦٤٩)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٦ ص ٧٩)، وَ«اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٨٠)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٦ ص ٢٦٢)، وَ«تَحْفَةُ الْمُؤَدُّودِ بِأَحْكَامِ الْمُؤَلُّودِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٦٤).

(٢) وَانظُرْ: «إِحْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٦ ص ٦٤٨)، وَ«الْمُفْهِمِ» لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٤٤١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤ ص ١٠١)، وَ«عُمْدَةَ الْفَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٢ ص ٥٧)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٠٠)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٠٩).

السَّحَابِ، وَسُمِّيَ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا حُلِقَ بَعْضُهُ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ قَرْعًا؛ تَشْبِيهًا بِالسَّحَابِ الْمُتَفَرِّقِ... وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ؛ فَقِيلَ لِكَوْنِهِ يُشَوِّهُ الْخَلْقَةَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٧٥): (قَالَ الْمَرْوِذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَنِ حَلْقِ الْقَفَا؛ فَقَالَ: (هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مِفْلَحِ الْحَنْبَلِيِّ رحمته فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥): (وَهَذَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْمَوْدُودِ» (ص ١٦٥): (وَالْقَرْعُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَحْلِقَ مِنْ رَأْسِهِ مَوَاضِعَ مِنْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، مَأْخُودٌ مِنْ تَقْرُعِ السَّحَابِ، وَهُوَ تَقْطِيعُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِقَ وَسَطَهُ، وَيَتْرَكَ جَوَانِبَهُ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ شِمَاسَةُ النَّصَارَى.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْلِقَ جَوَانِبَهُ، وَيَتْرَكَ وَسَطَهُ؛ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْبَاشِ، وَالسُّفْلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِقَ مُقَدَّمَهُ، وَيَتْرَكَ مُؤَخَّرَهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْقَرْعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ حُرْمَةُ فِعْلِ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْكُفَّارُ، وَتَقَرَّرَ أَنَّ فِعْلَ الْقَرْعِ مِنْ خَصَائِصِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يُشَاهَدُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ طَوَائِفَ مِنْ شَبَابِ الْكُفْرَةِ الْغَرَبِيِّينَ؛

كَالْخَنَافِسِ، وَالْهَيْزِ دَابَّتْ عَلَى أَنْمَاطٍ مِنَ التَّلَاعِبِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، وَمِنْهَا: حَلْقُ مُؤَخَّرَتِهِ، وَإِبْقَاءُ أَعْلَاهُ، أَوْ حَلْقُ جَوَانِبِهِ، وَإِبْقَاءُ خَصَلَاتٍ فِي أَعْلَاهُ وَمُؤَخَّرَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَجِدُهُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الشَّبَابِ الضَّائِعِينَ الْمُتَأَثِّرِينَ بِالْغَرْبِ، فَأَصْبَحَ حَلْقُ الشَّعْرِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّشْبَهُ بِعُمُومِهِ مِنْ أَخْطَرِ الْقَضَايَا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَذَلِكَ لِاتِّسَاعِ دَائِرَةِ عِلَاقَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ، وَاخْتِلَاطِ الشُّعُوبِ، وَالْبُلْدَانَ بِبَعْضِهَا بِصُورَةٍ لَمْ تُعْهَدْ مِنْ قَبْلُ؛ فَالْحَدَرُ الْحَدَرُ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضَى إِلَيْهِ أَمْرٌ التَّشْبَهُ مِنْ مَحَبَّةِ الْكُفَّارِ، أَوْ الْعَصَاةِ، وَمَا يُسَبِّهُ مِنْ ضِيَاعٍ لِلْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالتَّشْبَهُ بِالْكُفَّارِ مِنْهُيَّ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَبَعَنَّ سَنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْكُفَّارِ، لِذِمِّ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّشْبَهُ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» اللَّوَيْحُ (ص ٤٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٦٣١).

(٣) وَأَنْظُرْ: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ج ١ ص ٤٨٢).

قُلْتُ: وَإِنَّ التَّشْبَهُ يَكُونُ جُزْئِيًّا؛ كَمَا يَكُونُ كَلْبِيًّا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ حِينَ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا).^(١)
 قُلْتُ: فَتَعْلِيلُهُ ﷺ لِلنَّهْيِ بِأَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْكُفَّارِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٩): (هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى حُرْمَةِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ فِي الْمَلْبَسِ، وَفِي الْحَيَاةِ وَالْمُظْهَرِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مُنْذُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا). اهـ
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).^(٢)

وَإِنظُرْ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِي (ج ٦ ص ١٠٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣١٠).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٣٥١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٥ ص ٥٠٩)، وَالْبُيُوتِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٤ ص ٣٢٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٤٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفُقَيْهِ وَالْمُتَّقِيهِ» (٧٦٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١١ ص ٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢١٦)، وَالِدَيْنُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ١ ص ٤٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٧ ص ٢٥٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١١٣٧)، وَنَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٢١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنْ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيلِ التَّعْلِيلِ» (ج ٣ ص ٤٤٥)، وَابْنُ حَدَلَمٍ فِي «حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ» (٣١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ جَمَلُهُ فِي «التَّنْوِيرِ» (ج ١٠ ص ١٧٨): (قوله ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ) ظَاهِرًا فِي مَلْبُوسِهِ، وَهَيْئَتِهِ؛ (فَهُوَ مِنْهُمْ)؛ مَعْدُودٌ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ فَكَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ جَمَلُهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج ٤ ص ٣٤٧): (وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَهَ بِالْفَسَاقِ كَانَ مِنْهُمْ، أَوْ بِالْكَفَّارِ، أَوْ بِالْمُبْتَدِعَةِ^(١)؛ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ، أَوْ مَرْكُوبٍ، أَوْ هَيْئَةٍ).. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلُهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (هَذَا الْحَدِيثُ أَقْلٌ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبُهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّشْبُهُ يَقَعُ فِي الْأُمُورِ الْقَلْبِيَّةِ مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ، وَالْإِرَادَاتِ، وَيَقَعُ فِي

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٥ ص ١٠٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٥ ص ٥٠٩).

وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَفِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٥ ص ٣٣١)، وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٢ ص ٦٣)، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٧١): (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: بِسَنَدٍ حَسَنٍ).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٥ ص ٥٠٩): (إِسْنَادُهُ صَالِحٌ).

(١) كَ «الْأَزْهَرِيِّينَ» الَّذِينَ يَلْبَسُونَ لِبَاسًا خَاصًّا يَشُدُّونَ بِهِ عَنْ لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ التَّشْبُهُ بِهِؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي لِبَاسِهِمْ.

الأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ.^(١)

قُلْتُ: وَاللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ الذَّلَّ، وَالْخِذْلَانَ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا

الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ» (ج ٦

ص ٢١١): (التَّشْبَهُ بِقَوْمٍ فِي أَفْعَالِهِمْ بِأَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، أَوْ يَتَّصِفَ بِمِثْلِ صِفَاتِهِمْ،

أَوْ يَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ كَلَامِهِمْ، فَالتَّشْبَهُ: هُوَ الْمُحَاكَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ فِي أَفْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ،

وَصِفَاتِهِمْ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَزُّوا بِدِينِهِمْ، وَبِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ

الْأَحْكَامِ النَّافِعَةِ، وَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي فِيهَا خَيْرُهُمْ، وَيَتَجَنَّبُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ

مِمَّا فِيهِ ضَرَرُهُمْ، وَأَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعَزَّهُمْ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٩]،

فَالْإِيْمَانُ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ عَالِيًّا عَلَى غَيْرِهِ بِالصِّفَاتِ وَالسَّمَاتِ الطَّيِّبَةِ^(٢)، ... وَالْمُسْلِمُ

أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمِيزَةَ عَلَى غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَتَنَازَلُ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ إِلَى مَا دُونَهَا، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ

لَهُ فَائِدَةٌ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ)؛ قَوْمٌ هَذَا عَامٌّ، هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّهْيِ، أَي:

لَا تَشَبَّهُوْا، (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ)؛ يَعُمُّ الْكُفَّارَ، وَالْفُسَّاقَ، وَالْعَصَاةَ^(٣)، فَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبَهُ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِي (ج ٦ ص ١٠٤)، وَالتَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَهُ (ج ٢ ص ٤١٠).

(٢) قُلْتُ: فَالْإِسْلَامُ يَعْطُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، لِذَلِكَ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ، وَلَا يَنْزِلَ إِلَى مَا دُونَهَا.

(٣) ك: «لِبَاسِ الْجَامِعِيِّينَ»؛ أَثْنَاءَ تَوْزِيعِ الشَّهَادَاتِ عَلَيْهِمْ؛ فَيَلْبَسُونَ الْبَاسَ الْأَسْوَدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ النَّصَارَى

بِهَؤُلَاءِ، نُهِيَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَفَعَ بِدِينِهِ، وَخُلُقِهِ، وَإِسْلَامِهِ عَلَى أَنْ يَتَشَبَّهَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَتَشَبَّهَ بِالْعَصَاةِ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَازَلَ عَنْ كِرَامَتِهِ.

* وَالتَّشْبُهُ فِي الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى المَحَبَةِ فِي البَاطِنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ الْمُتَشَبَّهَ بِهِ، لَمَا تَشَبَّهَ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهِ بِالمُشْرِكِينَ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهِ بِالمَجُوسِ، وَبِأَيِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الكُفْرِ كُلِّهَا، الْمُسْلِمُ لَا يَتَشَبَّهُ بِهَذِهِ الطَّوَائِفِ الْخَاسِرَةِ: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المُنَافِقُونَ: ٨].

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِنْحِطَاطِ، وَالتَّنَازُلِ عَنِ مَا هُوَ خَيْرٌ إِلَى مَا هُوَ أَدْنَى، وَقَدْ أُبْتَلِيَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّشْبُهِ بِالكُفَّارِ، وَالتَّشْبُهِ يُرَادُ بِهِ التَّشْبُهُ بِهِمْ فِي عِبَادَتِهِمْ، وَفِي دِينِهِمْ، فَتَعْمَلُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُونَ مِنَ الْبِدْعِ وَالمُحَدَّثَاتِ، لَمَّا أَحَدَّثُوا المَوَالِدَ صِرْنَا تَشَبَّهُ بِهِمْ فَتَعْمَلُ المَوَالِدَ، هَذَا مُنْحَدِرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَمَّا كَانُوا يَبْنُونَ عَلَى القُبُورِ، صَارَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَبْنِي عَلَى القُبُورِ، لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى القُبُورِ مِنْ عَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ ﷺ: (إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا تِلْكَ

الصُّورِ).^(١) فَلَمَّا كَانَ مِنْ عَادَاتِهِمُ الْبِنَاءُ عَلَى مُعْظَمِيهِمْ، صِرْنَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ، وَلَمَّا كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَثَارَ، وَيُعْظَمُونَ الْأَثَارَ الْقَدِيمَةَ لِعُظْمَائِهِمْ مِنَ الرُّسُلِ، أَوْ مِنَ الْعِبَادِ، أَوْ مِنَ الْمُلُوكِ، صِرْنَا نَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، فَنُحْيِي الْأَثَارَ، وَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ الْأَثَارِ لِلْمُعْظَمِينَ يَجُزُّ إِلَى الشَّرِّ، وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، تَأْتِي أَجْيَالٌ تَنْظُنُّ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا هُوَ نَافِعٌ، وَمَا هُوَ ضَارٌّ، يُزِينُ لَهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ذَلِكَ.

* فَنَحْنُ مِنْهُمْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ فِي دِينِهِمْ، وَفِي عَادَاتِهِمُ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ، كَالْتَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي اللَّبَاسِ^(٢)، وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي الْكَلَامِ، التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي مَا هُوَ مِنْ حَصَائِصِهِمْ، فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْعَادَاتِ، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ حَصَائِصِهِمْ، إِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّشَبُّهِ مِثْلَ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنَاعَاتِ، وَتَعَلُّمِ الْحِرَفِ الْمُفِيدَةِ، وَصِنَاعَةِ الْأَسْلِحَةِ، هَذَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ بَنِي آدَمَ، بَلْ دِينُنَا أَمْرًا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، إِنَّمَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لَا فِي الدِّينِ، وَلَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ.^(٣)

قَوْلُهُ ﷺ: (فَهُوَ مِنْهُمْ)؛ أَقْلُ أَحْوَالِهِ التَّحْرِيمِ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَقْتَدِي بِالْكَفَّارِ، لِقَوْلِهِ: (فَهُوَ مِنْهُمْ)، هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، إِذَا تَشَبَّهُ بِهِمْ، وَلَكِنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: «أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) كَ«لِبَاسِ الْعُصَاةِ» مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) قُلْتُ: فَلَا تَتَشَبَّهُ بِالْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُنِيدُ الْكُفْرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَهُوَ مِنْهُمْ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١].

فَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ أَصْلُ عَظِيمٌ لِاعْتِزَازِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ، وَتَمَسُّكِهِمْ بِمَا شَرَّفَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ وَآدَابِهِ، وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٥٠): (فَالْقَرْعُ: أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ مَا حَوْلَهُ، وَكَانَ هَذَا فِعْلَ الْفِسِّيْسِ، وَهُمْ ضَرْبٌ مِنَ النَّصَارَى، وَهُمْ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي التَّنْزِيلِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيْسِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٢].

* وَأَمَّا حَلْقُ أَوْسَاطِ الرُّؤُوسِ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ لَهُمْ، وَهُوَ فِعْلٌ مَذْمُومٌ أَحَدَثُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْهُمْ ... فَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الصَّبِيِّ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِهِ لِلتَّشْبِيهِ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّهْيُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَفَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَيَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ إِلَى تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى الْفَوْرِ، لِكَيْ يَرْتَفِعَ الْإِثْمُ^(٣) عَنْ فَاعِلِهِ، وَإِلَّا فَلَا^(٤).

(١) كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّشْبَهُ بِلِبَاسِ الْمُتَبَدِّعَةِ مِنْ مَشَايخِ الرَّافِضَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَعَبْرِهِمْ.

(٢) قُلْتُ: لَا يَجُوزُ التَّشْبَهُ بِمَظَاهِرِ الْكُفَّارِ فِي الْحَارِجِ، وَبِمَظَاهِرِ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي الدَّخْلِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّدُوذِ عَنِ الْحَلْقِ الْمُكْرَمِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) قُلْتُ: لِأَنَّ الشَّرْعَ الْحَكِيمَ إِذَا نَهَى الْعَبْدَ عَنْ فِعْلِ الْمُحْرَمِ يَتَأْتَى عَنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَضْرَارِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْمَوْافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِي (ج ٢ ص ٥٤١).

(٤) وَأَنْظُرْ: «التَّاسِيْسَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ سَلَامَةَ (ص ٣١٢)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٤٢٨)،

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٩٧): (وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ؛ يَتَّقِضِي تَحْرِيمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفَسَادَهُ لِلْبُطْلَانِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رحمته فِي «الْعُدَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٦): (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - يَعْنِي النَّهْيَ - إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى ظَوَاهِرِ النَّوَاهِي فِي تَرْكِ الشَّيْءِ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَرُزًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الرقم	الموضوع
٥	(١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....
١٦	(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَنْعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَالْفَسَقَةِ.....

سلسلة بتابع الأعمار في فقه الكتاب والسنة والآثار ١٥

تخريف الفرج من فعل الفرج



تأليف

استاذ التلاوة والحديث
فهرية بن عبد الله بن محمد بن الحسين الأديني
مكتبة أهل الحديث



مكتبة
أهل الحديث